

١٠. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٥١-٤١ | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم القاعدة الرابعة عشرة اذا وجد السبب ايجابنا وتحريمنا من احد العلماء لا يعلم عينه منها فليلحق الحكم بكل منها او لا يلحق بواحد منها شيء. في المسألة خلاف - [00:00:01](#)

ولها صور. احدها اذا وجد اثنان مني في ثوب ينامان فيه او سمع صوتا خارجا ولم يعلم من ايهem وفي المسألة. هنا سبب ماذا؟ سبب ايجابي. اين سبب الایجابي؟ يعني المني يوجب للغسل. هل معنى القاعدة؟ يعني اذا وجد سبب - [00:00:25](#)

ايجابي او تحريم من احد رجلين اللي هو لم عينه هو ترجع لماذا؟ هو ترجع لماذا؟ السنة. السبب. هذا السبب اتنى من هذا الرجل او من فهل يلحق الحكم بكل منها؟ لقل كلها مثلا كلمة. ثوب واحد لبسه رجلان. واحد لبسه ثم في الصباح لبسه رجل - [00:00:45](#)

ونعم فيه وكلا الرجلين لنا في هذا التثوب. ثم وجد مليئا في هذا التثوب بعد نومه. يبقى لا يعلم هل ان الالماني من الرجل الاول من الرجل الثاني؟ هل نقول لك عليهما ان يغتسلا معا؟ او - [00:01:05](#)

يلحق بواحد منها في المسألة خلاف. اذا الخلاف في ماذا؟ هل يلحق الحكم بهما معنا؟ او لا يلحق بواحد منها شيء. في مسألة خلاف لها صور الذكر او لها المثال الذي قرأه قرأناه. اذا وجد اثنان مانين في ثوب ينامان فيه او سمع صوتا خارجا. يعني اثنان - [00:01:15](#)

سمع صوتا خارجا منها لا يدريان هل هذا الصوت النساء يعني او الريح خرجت من احدهما. من ايامه قال في المسألة روایتين احدهما احدهما لا يلزم واحدا منها غسل ولا وضوء نظرا الى ان كل واحد منها متيقن من الطهارة والشأة - [00:01:35](#)

والثانية يلزمهم الغسل والوضوء لأن الاصل زال يقينا في احدهما. فتعذر البقاء عليه وتعين الاحتياج ولم يلتفت الى النظر في كل واحد بمفرده كالثوابين وماءين نجس احدهما اذن القول اول ما انا مبني على ما يبني على قاعدة ما لو القول الثاني مبني على قاعدة مالا. القول الاول مبني على قاعدة اليقين. اليقين لا يزول بالشك. والثاني مبني على قاعدة ماذا - [00:01:55](#)

الخروج من الخلف بالاحتياط. نعم الثاني مبني على قال الثاني يلزمهم الغسل والوضوء لأن الاصل زال يقينا في احدهما فتعذر البقاء عليه. وتعين دقة واحدة. ولم يلتفت الى النظر في كل واحد بمفرده. نعم. يعني الاصل زال يقينا في احدهما. فلما زال الاصل يقينا في احدهما يقول تعين - [00:02:23](#)

هذا هذا قوله. اذ قال الشيخ في التعليق. يقول الشيخ محمد صبحي المسلمين رحمة الله وجد الان سبب ايجابا او تحريم في المثال الذي ذكر والمؤلف سبب ايجاد الوضوء او الغسل. كلها سمع صوتا في ريجا خرجا وشم ريجا. ولكنها لا يعلمها هل - [00:02:43](#)

ريح من زين او من امر فليزهما جميعا الوضوء او لا يلزم واحدا منهم ان يتوضأ. فيه خلاف. فقال بعض العلماء انه يلزم ان يتوضأ كل واحد منها لاننا علمنا يقينا ان احدهما فسد وضوءه وتعذر عينه تعين فكما الاحتياط - [00:03:03](#)

نلزم كل واحد منها بالوضوء وهذا اقيس. والقول الثاني لماذا قال اقيس لماذا قال كوني اقيس؟ يقول لاننا علمنا يقينا ان احدهما فسد وضوءه وتعذر التعين. كان بالضبط في مسألة ماذا قلنا في مسألة ماذا؟ ها - [00:03:23](#)

وكذلك مسألة الطلاق. لو انه اوقع الطلاق هم يقيسون على مسألة الطلاق. لانه اوقع الطلاق ولم يعین يعني لو قال للنسائي ماذا؟ احداكن طلاق. لكن ساقول لهذا ساقول القياس ثم ابين النقد القياسي. لو قال النسائي احداكن طلاق. نعم - [00:03:53](#)

وجب عليه ماذا ولم يلو يعني لو قال احداكن طلاق لا حلال ده كل طلاق ولم ينوه واحدة معينة فقد يجب عليه ان يقرئ. يقرئ لانه

التعليم. مورد الطلاق انه وقع - 00:04:13

على نسائه اللي هو مازا اقول هذا هو الاداء ساقول هذا هو نقد القياس. هذا هو نقد القياس. انا قلت اقول القياس ثم ابين نقضه.
فقوله اذا كنا طلاق طلاق قالوا يجب - 00:04:28

يجب ان يقرأ. الحالة الاولى لم ينوي. الحالة الثانية النوي ونبي نسي كذلك قد يخرج عندما حالتان المذهب لو قال احدكن طالقا. قال
احدكن طلاق ولم يلم اصلا قالوا يقرع - 00:04:38

نعم هناك رواية اخرى في المذهب قال له ان يعين لانه له حقان حق الطلاق حق التعين فإذا سقط حق الطلاق بقي له حق ماذا؟ حق
بتاعه اذا كان معتمد في المال - 00:04:52

ان حق التعين يسقط ايضا. لأنهم قالوا حق التعين تابع لحق الطلاق. فلما سقط حق الطلاق هو الاصل سقط التابع هو التعين. على
كل حال يعني هذان قولين في معتمد انه يقرع - 00:05:02

وقالوا يقاس على هذا هذه المسألة يمكن ان ينقض ينقض بماذا بأنه الان تيقن وقوع الطلاق منه. اما في مسألتنا هو اللي بيتيقن
وقوع الحدث منه. في هذه مسألة معنى. هل هو هل هو تيقن وقوع الحالة منه - 00:05:15

لما يتيقن. طيب على طول يعني هو يقول هذا اقيس على مسائل اخرى في المذهب. طيب قال والقول الثاني؟ والقول الثاني اننا لا
نلزم واحدا منهما بالوضوء لان كل واحد منهم بمفرده وضيقنا بالطهارة. شاق في الحدث. والاصل بقاء الطهارة لكنه لا يصح ان يجتمع
في عبادة يشترط - 00:05:31

التعاطي لكل منهما. يعني لو اراد ان يصلی جماعة فانه لا يصح ان يصلی جماعة. لانه في هذه الحال تيقن ان احدهما الصلاة باطلة.
اما الامام واما المأموم. فان كان معهما الثالث فان كان هو الامام فتصح - 00:05:51

لكن في هذه الحال اذا كان الامام الثالث فانهما لا يصليان خلفه لان احدهما الصلاة باطلة فيلزم من ذلك ان يكون الاخر قائما منفردا
وحده خلف الامام. ويصليان على جنبه عن يمينه او عن يساره. ولفظا عن يمينه لانه ربما يكون الذي - 00:06:11
هو الذي انتقد وضوءه ولكن الاخطو ولا قياس نلزمها جميعا بالوضوء. ما معنى هذه القصة كلها؟ قلها مرة اخرى القصة يا ايمان. القول
الثاني في الحقيقة هو المعتمد في المدد ذكره في الراوي. يعني هو ذكر في الروضة هذه المسألة مسألة لو شك اثنان في نقض
الوضوء بخروج الريح - 00:06:31

ولم يتيقنا انه من احدهما. قال لا يلزم هو الة الوضوء. لا يلزمهما ماذا؟ اعادة الوضوء. لكن لا يجوز لهما ان يصليا ماذا؟ جماعة. يعني
انا وانت خارج صوت ريح الخرجة وشمنا ريح خرج ولا ندرى من ايهنا هذا - 00:06:49

قالوا لا يصليان جماعة ولا يتوضآن. يعني نرجحهم ماذا انهم لا يتوضآن؟ لاما لا يتوضآن؟ لان الاصل بقاء الطهارة واليقين لا يزول
بالشك. طب لماذا لا يصليان جماعة؟ لانه وقطعت صلاة احدهما ماذا؟ باطلة. باطلة. والامام لو كانت صلاته باطلة لا تصح صلاة
المأموم. يعني ربما ان يكون الامام هو الذي صلاته باطلة - 00:07:04

فتكون الصلاة باطلة للمأموم لانها صلاة المبني بطل صلاة المأموم. ولو كان الذي صلاته صحيحة هو الامام ستصح صلاته
منفردا وتكون صلاة المأموم ماذا باطلة اصلا طيب ماذا؟ جماعة. لكن قالوا يجوز ان يصلی جماعة مع رجل ثالث صلاته صحيحة. فاذا
صلى - 00:07:24

ومع الثالث كيف يصلون؟ قالوا يصلون خلفه. لان المذهب هو من المفردات وهو الراجح ان صلاة المنفرد خلف الصف باطلة. لأنهم لو
صلى وخلف الامام ستكون صلاة باطلة والآخر سيصلی منفردا والصلاحة المرسلة خلف الصف باطلة. وكذلك طب كيف يصلون؟ يصلون
عن يمينه. كذلك لا يصلی واحد عن يمينه واحد - 00:07:44

شمالي لان في المذهب ان الصلاة ان يصلی الامام باطل هذا مرجوح ايضا ان من صلی عن يساری صلاته باطلة منفردا يعني منفردة.
لأنك عندما تصلي على يسار الامام الاخر الذي عن يمين الامام لو كان غير متوضى ستكون انت صلیت منفردا يعني يسار الامام. اما
من صلی منفردا - 00:08:04

يمين اليمين الصلاة والصحيح باتفاق. فهمت؟ فلذلك يقول ماذ؟ يصليان عن جنبه عن يمينه وعن يساره والافضل عن يمينه. خروجا من الخلاف في المذهب الذي يقول ان صلاة ان يسأل الامام باطلة. لانه ربما يكون الذي على يساره هو الذي انتقض وضوءه. ولكن الاخطو والاقيس ان يلزمهم جميعا بالوضع - 00:08:25

الشيخ هنا لم يجزم بايجاب الوضع. قال الاخطو لم يلزم انه لا يلزم الوضع اصلا. لماذا لا يلزم؟ لان من ثبت الطهارة بيقين لا لا يزول بالشك. بيقين لا يزول بالشك. نعم. طيب - 00:08:45

جيد ومن صحة صلاة النفس بيقين لم يعارض. هم يقولون هذا اليقين مادا اعرضه شك القوي ما هو الشك القوي اننا تيقنا لان هذا اليقين لم يصبح بيقين. اصبح خمسين بمية وخمسين بالمئة. اللي هم اسنان - 00:09:02

خرج ريح. فاحتمال النقد الان خمسين بالمئة. صح المثال الثاني الذي ذكره وكذلك فيما لو نام في ثوب ثم وجد فيه اثرا مني ولم يعلم هل هو من الاول او من - 00:09:18

احدهما قد وجب عليه الغسل لكن لا بعينه فلنلزمهم جميعا بالغسل او نلزم واحدا منهما. ولا يجوز ان يقول احد يلزم احدهما بالقرعة ما يصح. لان القرعة ما تدخل في العبادات. فلا يصح مثلا ان نقول نقرى بينكمما والذى تسقط - 00:09:34

القرآن هو الذي يلزم الغسل. لكن ما قلنا هو ما ذكره المؤلف رحمة الله. لماذا القرآن يتضاحف العبادات؟ ما العلة؟ يعني ما العلة؟ ان الشريعة لم تنجز القرعة في العدة - 00:09:54

حق الله يعني عندي تعليم اقصى ازهر. لان غرض القرعة قطع التنازع. قطع عبادة التنازع. والعبادات ليس فيها لان العبادات مقوله للمكلف انا بريت مقوله الى المكلف بمعنى يعني الان مثلا الكفارات - 00:10:04

حق المال على العبد هل للامام ان يقول للذى عليه كفارة اليمين هل اخرجتها ام لا يحاسبه ويسأله عن اخراجها؟ لان هي حق الله اما الزكوات المتعلقة بالعباد حق العبد لابد ان يأخذها منه. الزكاة مثلا. فالقرعة لقطع النزاع ليس هناك نزاع في العبادات. لانها بينك وبين الله النزاع يكون - 00:10:23

فلا تصح القراءة في العبادات لانه لابد ان يؤدي العبادة بيقين. والقرآن تؤدي الى هذا اليقين. لان القرآن لما تدخل في العبادات فلا يصح مثلا نقول له تسقط عليه القرعة والذي يلزم الغسل. لكن ما قلنا هو ما ذكره المؤلف انهم ماذا؟ قولان يعني. اما ان يقول يغسلان - 00:10:44

دعاء مهم ان اقول لا يلزمهم شيئا. طيب. واذا سأله السائل كيف يجدان المنية في الثوم في وقت واحد فالليوم ان يكون احدهما نام في الصباح والآخر في القيلولة. ولما كان وقت الظهر وجد فيه اثر المنية. يعني لا دالة في الصباح لم - 00:11:03

في الثوب. لم ينظر في الثوب حتى يعرف من ايه او لا. لكن لمن ما في القيلولة وجد من يا. قال ربما مني وربما من الشخص الذي لا مقام له. نعم - 00:11:23

الشرطة الثانية بثالث اخر هذه امثلة فروع للقاعدة قال احد الرجلين ان كان هذا الطائر غراما فامرأة وقال الآخر ان لم يكن غراب فامرأتي طالق وغاب ولم يعلم ما هو ففيهما وجهان. نحن زناد غبيان يعني - 00:11:33

هو كل واحد علق الطلاق على ابو الياف او بيصعب بالتأكيد طار الغراب. يعني هو يراهن طائر من بعيد. او مثلا يربين شخصا من بعيد او يقول ان كان هذا الشخص اه اه رجل عجوز فامرأتي طالق. وان كان الآخر يقول ان كان رجل شاب فامرأته طالق. ثم من هذا الشخص؟ هذا الشخص نشا. ولم يستطع - 00:11:53

الوصول اليه لما لابد ان احدهما مخطئ والآخر المصيب فلابد ان حزام امرأة تطالب. فانت قل كلتاهم تطلقان ان تطلق واحدة منهما نعم احدهما ما قال القاضي في المجرد يأوه الخطاب وغيرهما يعني كل واحد منهم على بيقين نكاحة. يعني؟ على اليقين -

00:12:12

يا ابني كل واحد منهم على بيقين نكاحة يعني لا يقع الطلاق لياقة الطبقة والثاني؟ والثاني وهو اختيار في الايضاح وابن عقيل انه

تخرج مطلقاً منها بالقرعة. لماذا لأن من حقوق العباد. واحد من ليس أبو اسحاق الشيرازي الشافعي - [00:12:34](#)

نسبة اللي انت شغالة زي دي نسبة. أما اسمه لا ادري. اسمه لا ادري. وقال لقائي في الجامع وهو لم يقل القاضي اسم القاضي أبي أعلى وهو قياس المرة لأن واحدة منها اه طلقت يقيناً فاخرجت بالقرى كما لو كانت الزوجتان لرجل واحد - [00:13:00](#)

يعني كما هو القياس لرجل واحد وطلق أحدهما ونسى تكون القرآن وذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضي وقوع الطلاق بهما حكماً كما تجب الطهارة عليهما في المسألة الأولى وقد أوصى إلى أحمد في رواية صالحة. يعني في مسائل صالحة ابن الأمام أحمد لا يبيه. أشار إلى هذا. توبة يعني أشار. أشار إلى أنه بقي احتمال أن يقع - [00:13:19](#)

Hammond الطلاق عليهما بعد. نعم. وحكي له قول الشعبي في رجل قال لآخر يعني حكى أحمد لابني صالح يعني عندما أجاب وفي هذه المسألة يتدلل بقول الشعبي في رجل قال لآخر إنك لحسود. أنت حاسد. فقال له الآخر ماذا؟ أحسدنا اسم تفضيل - [00:13:44](#)

يعني أكثرهم حسناً امرأة تطلق الثلاثة هل نستطيع أن نعرف لأن من أحسنهم؟ لا مستحيل لأن المستحيل أن يعرفوا أنت أكثر حسداً مني ألم لا أقل حسداً بك الأمر لا يعرفه إلا الله عز وجل - [00:14:04](#)

فقال الآخر له أنا موافق على هادي لأن أنا موافق أن أحسدنا فهو نعم هذا ماذا؟ أن يقول الجواب بحكي في السؤال ها آآآ السوق المحكي في الجواب. سؤال بحكيه في يعني لو قالت امرأة لزوجها ها آآآ هل طلقتني؟ فقال نعم طلقت - [00:14:16](#)

حتى لو كان كاذباً صالح الطلاق ليس بامكانياتي. لأنه كانه قال يا مالاً. نعم طلقتك. طيب. فقال الشعبي حلفتما. لماذا حلفت لأنه جعل هذا ما بين الحنف يعني أين الحنف؟ لأن هذا قصد به اليمين واليمين بالطلاق يقع عند الجمهور. يعني - [00:14:39](#)

كفاره. وخسرتما وابت منكم امرأتكما دعن جميعاً فوق الطلاق والزمهما بالحلف وحكي له المقام اللي تعليق الطلاق تعليق الطلاق عند النمرة الرابعة يجري مجرى اليمين ويقع الحدث يعني لو قال لامرأته خلاص - [00:15:01](#)

فانت طلاق نعم وخرجت وقصد منها تقع على الطريقة النائمة الرابعة النبي يخالف هذا إلى من؟ إلى من شيخ الإسلام شيخ الإسلام يلا تعليق الطلاق باليمين ينظر فيه إلى قصد المتكلم ما عدا الكلام الفلاني بسلام معروف. يقول لو لو كان المتكلم لو كان المعلم قد منع المرأة بالفعل. أو حثها على فعل ليقع - [00:15:23](#)

الطلاق بفعلها لابد أن تعلم أن محل النزاع في هذه المسألة هو الطلاق المعلق على فعل وليس على زمن يعني بعض الناس يقول الطلاق المعلق عند شيخ الإسلام لا يقع مطلقاً لا ينفع أن تقول هكذا. تقول الطلاق المعلق بعد الطلاق المتعلق على الفعل. بمعنى أجمعوا أنه لو قال ليبراتي دخل رمضان - [00:15:48](#)

أنت طالب تطلب هذا لا خلاف فيه أبداً. لأن المعلم على زمن فهمت؟ أنت معلم على فعل يمكن أن تفعله ولا تفعله. قد يكون قصده منه ماذا؟ المنع من هذا الفعل أو الحث على ضده. كان يقول لها لو خرجت بدون إذني فانت طلاق - [00:16:07](#)

فشيخ الإسلام يرى أن هذا يجري اليمين وننظر في قصده. لو كان قصده ايقاع الطلاق فخرجت تطلق. أنت لو كان قصده منعها من الخروج فخرجت يحدث. خلاف هذه فليذهب عليه الكفاءة. طبعاً الجميع يلزم - [00:16:21](#)

عند الجميع يلزم أن يكفر. حتى هنا في المذهب كما رأيت يوجبون عليه الكفارة ويلزمونه بالطلاق. نعم؟ هذا يعني قوله ما لا حنت نعم آآآ قال حدثكم وغسلتما بانت منكم امرأتكما جميعاً. وحكي له أباً أباً صالح حكى لابنه صالح قول الحارث - [00:16:35](#)

فدينهم وامرهم بتقوى الله عز وجل واقول انتما اعلم بما حلفتما عليه فقال أباً أباً هذا شيء لا يدرك. يعني أباً أباً رد قول الحارث. ما هو الشيء الذي لا يدرك؟ العلم بالحاسد. أكثرهم حسداً. القاهما في التهلكة - [00:16:54](#)

فانكاروا لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق بهما نعم الشارع هنا أحد الرجلين أن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طلاق وقال الثاني أن لم يكن غراباً فزوجتي طلاق - [00:17:11](#)

هذا الطائرين من يكون غراباً وايمان أن يكون ليس بغراب. فاحددهما إذا طلقت زوجته لا ندرى من هو. فالمسألة فيها ثلاثة أقوام قال بعض العلماء إن العمال لا تطرقان إلى أن كل واحد منها شاك في وقود الطلاق - [00:17:31](#)

والاصل باقى نكاحهم وآخرون قالوا أنه يقع الطلاق بحددهما بقرعة كما لو كان له زوجتان وقال إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي

طلاق. وان لم يكن غرابا وزوجتي الثانية طالق. وذهب طاير ولا ندري ما هو فانه آتخرج احدهما بفرعة. ولكن هذا القياس -

00:17:51

لأنهما اذا كانا زوجتين فانهما لرجل واحد وضرر عليه قد تحقق باحد الامررين اما اذا كان من الرجلين فانه لا يقاس بما اذا كان من رجل واحد. الشيخ ابن عثيمين يرى ان الطلاق يقع. مذهب ان الطلاق يقع. ولكن -

00:18:14

ولا يرتضي ماذا؟ القياس. يقول هذا قياس آآ خطأ. يعني انت التخطيط العالم للقياس يعني ده ما يستدل بعض اهل العلم على قول ابطال العلم لهذا القياس لا يعني انه لا يقول بهذا القول قد يكون له دليل اخر. فهو الدليل الاخر في المسألة ماذا -

00:18:34

ان الاصل في الاوضاع التحريرم لكن ممكن يبقو الان ان حدث شك هل هذه هذا الطلاق وقع ام لا؟ ولكن ممكن يأتي المخالف فيقول ماذا؟ لذلك وهذا الهدي القول يعتمد المالكين. معتمد في المذهب عند المالكية -

00:18:51

نعم ان الشك في الطلاق يوقعه. يعني عند المالكية وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. يعني عندما نقول اصل في الاوضاع التحريرم هل هذه مضطربة في كل الفروع؟ لا هناك فروع اختلفوا فيها -

00:19:06

كهذا الفرع عندما يحدث شك في هذه المسألة احسنكم مثلا احسننا مثلا امرأة طلق ثلاثة. الان نقول بلقاع ام لا؟ المذهب كما ترى فيه روایتین. بعض اهل العلم يرون ان بعض الشكوك لا تعتبر في الطلاق. مثلا عند المالكية عند الجمهور اولا. عند الجمهور لو ان رجلا طلق امرأته -

00:19:16

مرتدين وشك هل طلقها مرتدين او مرة؟ الجمهور ماذا يقولون؟ يعني على ماذا؟ يعني على الاقل. شك. يقول لا اصل على مقابل الطلاق. فترى دون ارجع مرمي الشك. لما هنا عملوا بالشكل اللي هو ده الشك عندهم اقوى -

00:19:37

المالكي يقولون المالكية ما دامهم اشد المناذ في الشك. سواء كان في الطلاق ام في الدار او في غير ذلك. فيقولون ماذا لو شك هل طلق امرأته ثلاثة او اثنتين فهي ثالث بانت منه -

00:19:54

ممكن ينسى الانسان احيانا يتشك يشك او ينسى انطلق منذ عشرين سنة وطلقها قبل ذلك. ولا يذكر هل طلقها مرة او مرتدين الجمهور يقولون يا ابني على الاقل لان الاصل بقاء النكاح. شيخ يقول يبطل المهم يعني ان الشيخ يبطل هذا القياس. يقول لك ان هذا القياس فيه نظر. لأنهما اذا كانا زوجتين -

00:20:03

فانهما لرجل واحد. فلا يصح قياس بلاد ابطل قياس. قياس زوجتين لرجلين لا يصح قياسه على زوجتين لرجل واحد. لان الزوجتين الواحد الضرر اللي وقع بيكين. اما الزوجتان رجلين لا تستطيع ان تجذب ان الدار وقع بيكين على الزوجتين. وقع لاحداه -

00:20:22

طيب فانه اهدى معنى قوله والضرر عليه قد تتحقق باحد الامررين. اما اذا كان من رجلين فانه ليقاس بما اذا كان من رجل واحد. القول الثالث المسألة ان الطلاق يقع عليهم جميعا. اذا ما هو المواقف ثلاثة اقوال -

00:20:42

لياقة اصلا والثاني بالقرى الثالث يقع عليهم جميعا. قال احوط فنقول كلها طلاقا ولكن ان كانت هذه اول ثانية طلاقة فلكم المراجعة.طبعا لو كان آآ لماذا لكم المراجعة؟ اول طلاقة وثانية طلاقة. الطلاق راجعي -

00:20:57

وكذلك لو قال طب اقرأ قال قال الشعبي. الشعبي قال في رجب وقال للآخر انك لا حسود. قال الثاني احسدنا امرأته قال ثلاثة قال الآخر من موافق احسدنا امرأة طلاق ثلاثة والاحسن منهما لا ندريه. فهذه المسألة خفية فما العمل؟ يقول المؤلف -

00:21:16

ان الامام احمد حكى له قول الشعبي حنثتم وخسرتم وبالت منكم امراتكم جميعا. وحكي له قول الحارث آآ وامرهم بالتقى الله عزوجل وامرهم بتقوى الله عزوجل. واقول انتم اعلم بما حلفتم عليه ويعني بقول دينهما اي -

00:21:36

الامر موكولا الى دينهما. واقول هذا الشين بينكم وبين الله لينظر احدكم ايكم احسد هو ام اخوه. فاذا علمت انك احسن منه فزوجتك هي التي تطلق. واذا علمت انه احسن منك وعلم هو ذلك ايضا فزوجته هي التي تطلق او -

00:21:58

الامام احمد رحمة الله قال هذا الشاب لا يدرك كيف نزن الاحسن من غير الاحسن؟ هذا الصحيح لان الحسد محله القلب ولها قال القائم في التهلكة فانكروا لقول الحارث يدل على على موافقة لقول الشعبي -

00:22:18

بها هذا هو الظاهر. فالامر لا يمكن القول بامر غيبى يعني هل ممكن نقول هنا لهذا؟ من زمان يعني؟ نعم. قد يقال هذا. كما جاء

بنصلي بسید صحیح انه قال طلقت امرأی مائة فقال عسیت ربک من اثنین کامرأتك. بیقی انت الذي الزمت نفسك بهذا. نعم واذا سأل سائل على ماذا یبني کل واحد منهمما؟ فالجواب کل واحد منهم عنده نکاح متیقون وهو ان زوجة - 00:22:58

لم تطلق فیبني عليه لانه تیقн النکاح وشك في الطلاق. واذا قول من يقول ماذا؟ بين الطلاق لا یقع على احدهما وما القول الراجح في المسألة؟ فالجواب على القول الصحيح الطلاق محسوب. اذا الشیخ یرى؟ في رأی الشیخ یعنی. بیلا الطلاق یقع. لكن هو لا یرضی لا - 00:23:18

بالاستدلال بالقياس فقط. نعم واذا سأل السایلون ربما حلف التاريخ طبعا. یعنی ممکن یأتي والذي یفصل فيها ماذا؟ حکم القاضی. فلو وردت هذه المسألة على قاضی وحکم صفة النکاح خلاص مسألة اجتهادیة مسلا کل هذه المسائل في هذه القواعد مسائل خلافیة قوی جدا یعنی. نعم. في رأی شيء يعني اختيار - 00:23:37

قال على قول الصحيح الطلاق محسوب. محسوب على کلیهما. اه منبع الاصطلاح محسوب یلي وقع عليك لي لانه اما ان يكون محسوبا على کلیهما واما ان يكون محسوبا على کلیهما واما ان یقع بالقرآن. فلو كان رأیه انه یقع بالقرآن - 00:24:00
ادی اقتراح محسوب بالقرعة مثلا. اللي قال الطلاق محسوب عليك الايام. نعم واذا سأل ربما حالفه قصده اليمین یعنی ما یقصد الطلاق المعلق؟ الجواب لا هو قصده التعليق سواء قلنا - 00:24:19

او التعليق او حصده اليمین لكن مؤلف مشی على انه قصده التعريف. هذا هدف الحقيقة هذا العبارة ليس فيها حاجة اصلا لذكرها. لا ادری لماذا؟ لأن المذهب سواء قصده التعليق او اليمین ها الم نقل الذي فرق بين التعليق واليمین من؟ شیخ الاسلام فقط - 00:24:34
المذهب والایام الاربعة لا یفرقون لا ینطلقو اليمین. اليمین المقصود به ماذا قصده المنع یقصد ان یمنعك؟ لماذا قصده المنع یعنی ما ادری عن ممکن الشخص اليمین في الشیعیة ليس ممحضوا في الحلف. بالله یبیع باسمائه الحسنى. بل یمین کل ما یقصد به المکلف ماذا؟ منع - 00:24:54

نفسی بالفعل او حث نفسی على فعل ما الدلیل على هذا؟ يا ایها النبی لما تحرم ما احل الله لك؟ قال بعدها ماذا؟ قد فرض الله لكم ولم یقل لم تحلف قال لما تحرم؟ لانه حرم على نفسه العسل. فجعل الله تحريم العسل ماذا؟ یمیننا - 00:25:12
التحريم یمین. یعنی لو ان شخصا قال حوامد على ان افعل کذا. مثلا حرام ولا ایه ان اکلمک. ثم بدلہ لانه لا ی يريد ان یکلمک. ثم بدلہ ان یکلمک وجب ان - 00:25:32

حالنا تواجد من یکفر. نفس الشیء هذا الرجل الذي قال لو احسدنا امرأة طالق ثلاثا وقصد ماذا؟ قصده الزام نفسه بانک احسنت سیکون هذا یمین او قصر التعليق لا فرق في المذهب لا فرق. في المذهب بين التعليق وقصد اليمین في کلا الامرین سیقع الطلاق. نعم - 00:25:42

على کل حال یعنی. قال واذا سأل عن تفصیل قول الشعبي والقول الثاني وقول الحارث فالجواب قول الشعبي تطلقان کلتاهمما لأن هذا امر غير معلوم والاحسن واما القول الثاني قول الحارث انهمما تبیان کلتاهمما لأن الاصل بقاء النکاح - 00:26:02
یدین کل منهم ماذا یدین؟ یعنی تسأله انت في دینک تعتقد انه احسن؟ خلاص اماراتک ليست طالق. والآخر تقول في دینک تعتقد انه احسن اذا امرأتك ليس طالب. فما یدین کل منهما قال ادینهما یعنی ان تکلهمما الى الدین. والحكم بالديانة - 00:26:18

يمکن فيما یغلب على الظن العلم به یعنی هل هل یوجد في الشیعیة نظیر لهذا؟ ان یدین الانسان نعم. من یذكر لها مثال في الطلاق مثلا في نفس المثال الذي معنی في الطلاق؟ لأن امرأة مقال الله عز وجل - 00:26:39

انت طالق انت طالق وقصد حلها من الجبل. هي كانت مربوطة في جبل على صدقه وقال انت طالق یعنی آآ حلک من الجبل. لا تدینه تقبل قوله دیانة. هو لا یوجد قرینة ظاهرة - 00:26:53

وهي انا مربوطة على صدق في هذا في اخذها بقوله دیانة لكن لو ذهبت به الى القاضی واقر انه قال انت طالق القاضی ساحق للطلاق. اما هنا ليس عندنا قرینة ظاهرة على صدق - 00:27:09

لأنه كيف اعرف انك احسن مني؟ هذا امر غيبي. في مسألة الاخذ قبول القول ديانة يعني مسألة صحيحة لكن اذا وجد ما قرينة تدل على امكان صحة القول. اما اذا توجد قليلة لا نستطيع ان ندين المكلف؟ فعلى ما لا يبني كل واحد - 00:27:21
وذكر ان النداء متيقن على ماذا يبني؟ هذا على قول بباحثته ان الطلاق لم يقع. يعني الذي هو يقول لماذا القول الذي يكون الطلاق لا يقع على واحد ابنتها. ما دليله؟ هو ذكر الشعبي والحارس. نعم. وذكر قولهما. ثم قالوا ماذا يبني؟ لا المفروض يقصد الولد يعني هذا الكتاب اصلا شرح - 00:27:41

هو يقصد البناء على قول من؟ على قول من قال بعدم وقوع الطلاق لا لا. لأن الحارت يقول بماذا لو كل الحارت يقول للشعب قلب الواقع. الحارت هو الذي يصح بناؤه والعبادة على على يقين النكاح. يعني الحارت يقول بالطلاق لا يقع لأن الطلاق لا يقع - 00:28:01

فبناء على قول الحلف ما دليله؟ على ماذا بلى؟ على يقين الطلاق. طب الشعب على ماذا بلغ؟ على ان الاصل في الاوضاع التحرير. نعم. رجل قال لزوجته جدير بان اقول ان يقع الطلاق؟ لا يقع - 00:28:20
بان اقول كل الشرط الطلاق ماذا ان يكون بالفعل الماضي او بالفعل المضارع الذي يقصد به الحال لو انه لو لو رجل قال لامرأتي انت تطلقينه. هل تطلق لا من كلية الطلاق ينظر الى قصدي. ان شاء الله. ماذا يقصد بتطليقين؟ تطلقين في الحال؟ لأنها فعل مضارع قد يستخدم للحلقة والمستقبل. لو تطلقين يعني ساطلك - 00:28:38

قوله انت جدير بان اطلقك كالقول ساطلك. لو قال الرجل مراتي ساطلك ليقع الطلاق الا اذا وقعه الاصل في الافعال المالي هي موضوعة للاكباد. فلماذا استعملوها؟ في الايام الماضية؟ اه. نعم لأن الموضوع اللي في المضيق كان يعني. موضوع - 00:29:00
يعني طلقتك نعم خبر ب الماضي طلقتك يقع طلاق باتفاق انا فاهم المضارع الانشاء لأن عندما يقول انت تطلقين انا اخبرك او انت طلقت انا طلقتك. اخبرك باني وقعت الطلاق عليك. طلاق فعل مضارع. اتفقوا واجمعوا ان - 00:29:18

الماضي يقع به الطلاق اجماعا. لكن الفعل المضارع ماذا؟ لابد فيه من نية لانه قد يغسل بالمضارع الحال فيكون الطلاق واقعة. يعني انت تطلقين الان فوقع الطلاق خلاص. او انت تطلقين بالمستقبل - 00:29:41

المضالقة ديالي اخوتي بالمستقبل فلو قال تطلقين وقاصر المستقبل يرجع الى نيته ومن ذلك قوله الذي قلته انت جديرة انت تستحقين ان اطلقك. او ان تطلقني كل هذا مستقبل. وان كان في الماضي؟ نعم؟ جدير ان - 00:29:55

انا طالبتك. خلاص اتوقع الطلاق جدير لو قال الله جدير ان اقول هذا مضارع ليس مضارعا الان. ان اقوله فهمت؟ يرجع فيه الى قصد يختلف باختلاف اللغات. يعني يوجد في كل اللغات. الصيغة التي تصطدم في هذه اللغة - 00:30:12

مضارع اللقاء في الحلوة المستقبل لو قال لها لو قال لو قالت له طلقي الان. وقال ساطلك او ساطلك غدا سأطلقه غدا ولم يطلقها غدا لا تطلب. اللفظ الطلاق هي لو ترجمناها تكون هي صريحة. صريحة. اللافاظ الصريحة الطلاق - 00:30:32

باختلاف اللغات واختلاف الاعراف حتى باختلاف البلاد. الافضل ان الفاظ الطلاق الصالحة تختلف باختلاف البايد واختلاف اللهجات. يعني الطلاق ليس هذا مذهب شيخ الاسلام شيخ سامي يارا ان العقود ليس لها الفاظ يتبعدها كل العقود ليس

ليس الطلاق فقط والنكاح. بل مر فيها مدى لعرف الناس - 00:30:55

وقد يكون في بعض العرف بعض الناس ان هناك الفاظ اخرى صريحة قناة الطلاق. حتى عند عند الخليج عندهم لفظ يقولونه صريحا في الطلاق وليس فيه طلاق يعني مثلا قد يكون في بعض البلاد ليس لك مكان في بيتي. قد يكون هذا اللفظ عندهم صريحا - 00:31:14

ايده خلاص انت لست زوجتي. او انت انت لست زوجتي. معناها اعظم من كنایات الطلاق. نعم. لأن لست زوجاتي انا لست زوجتي التي احبها التي احترمها كذا قصدي في والى عرف في الصريح نعم - 00:31:34

يقول الشارح رحمة الله واذا سأله السائل محمد الفرق بين الرجل الذي جعل بين زوجتين له وبين رجلين اخرين. الجواب الاول تعلق احب نفسي اما هذا فتعلق برجل اخر فنقول ان هاتين الزوجتين لا تحلان لك. اما المسألة الثانية فانه - 00:31:51

يختلف كل منها عن الآخر هذا هو الضبط. هذا هو ظاهرة ذكر الشيخ تفي الدين وقال هو بناء على أنه لو حلف على ما لم يعلم صحته او ما لا تدرك صحته فيحيث كقول مالك. ويidel عليه تعلييل احمد بوقود الطلاق على - 00:32:11

من قال انت طلاق ان شاء الله بان مشيئة الله لا تدرك. وهذا القول في بعد. لأن ايقاع طلاقهما يفضي إلى ان للزواج من هي في زوجية الغير باطناً؟ وفي اجبارهما على التجديد الطلاق. اجبار الانسان على قطع ملكه بغير حق - 00:32:35

وهو ضرب بخلاف ايجاد الطهارة عليهما فانه لا ضرر فيه. طيب في هذه المسألة مسألة الطلاق هذه نعم انه لا يقع شيخ الاسلام مند ماذا يقول شيخ الاسلام؟ قال هذا هو الظاهر - 00:32:55

نعم ذكره الشيخ تقي الدين. وقال هو بناء على أنه لو حلف على ما لا يعلم صحته لتضرب صحته فيحدث كقول مالك. قلنا وماذا مالكا المسألة مسألة الشك يعني مثلاً لو ان رجلاً حلف على شيء ليعلم مصلحته يقول للملكية يقولون يحلف. يقولون ماذا؟ يحلف. مثال ذلك مثلاً طب لو حلف على ما يغلب - 00:33:22

وعلى ظني صحته ما غالب على ظني فرق بينما لا يعلم وما غالب على ظنه. يبقى الاعلم هو ليس عنده غلبة ظن. لو عنده غلبة الظن فحلف الامر انه يحلف - 00:33:45

دليل على هذا انه لا يحيث ما الدليل على هذا حديث الرجل الذي جمع في نهار رمضان قال والله يا رسول الله ما بين لابتتها اهل بيت افقر مني. يعني لو لقيت احد في المدينة افقر مني هل - 00:33:55

هذا حلف على العلم واليقين بغلبة الظن. غلبة الظن. فالاظهر انه لو حلف على ما لا يعلم. ولكن عنده غالب الظن ان هذا لا يحيث. قال ويidel عليه تعلييل احمد بوقوع - 00:34:09

الطلاق يعني من قال انت طلاق ان شاء الله. الصحيح ان من قال انت طلاق ان شاء الله لا تطلق امرأته. ان قصد ماذا ان قصد الاستثناء. اما ان قصد التبرد تفوقه. وكذلك في اليمين. يعني في اليمين في الحلف. وفي الطلاق. لو قال ان شاء الله - 00:34:19

قادحة الاستثناء تعليق لا يقع لا يحيث يعني لو قال مثلاً والله لو اسافرن ان شاء الله ثم سافر وحصل التعليق لا يحيث. اما التبرك معنى التبرك. البركة في ذكر الله. وكان هذا يجري على لسانه. نعم يقع طلاقه ويحيث. قال ويidel عليه تعلييل احمد احمد له رواية ان من قال - 00:34:36

ان شاء الله امرأته تطلق وال الصحيح انها لا تطلق. ان قصد ماذا؟ التعليق. على من قال انت طلاق ان شاء الله بان مشيئة الله لا تدرك. انت تعرف مشيئة الله - 00:34:56

قال وهذا القول فيه بعد. قول احمد فيه بعد. لماذا؟ لأن ايقاع طلاقهما يفضي إلى ان يباح للزواج من هي في زوجية الغير باطلة. ما معنى هو يقول لو اوقعت طلاقهما بعد - 00:35:08

انت الان انا وانت قل لا احسدنا امرأة طلق ثلاث لا شك ان في الحقيقة في الباطن هناك امرأة لم تطلق لا هنا لا شك ان هناك واحد احسن من واحد. فالتي طرقت هذه في الباطن هي زوجته - 00:35:22

وبعد ذلك كنت تتزوج رجل اخر. فانت ابحث لها ان تتزوج رجلاً اخر وهي ما زالت على ذمة الاول. فهمت؟ ويقول الان انتم قلتم هوير الذي يرد على الدرجة يرد على قول الشعب بایقاع الطلاق عليهما معاً. يقول انت وقعت الطلاق عليهما معاً احتياطاً ولكن هذا الاحتياط - 00:35:36

يؤدي إلى مفسدة أخرى. ما هي المفسدة الأخرى؟ هي متعلقة. ما هي المفسدة الأخرى ان احدى احدى هاتين الزوجتين في الحقيقة في الباطن ليست طالقاً. وهي ما زالت زوجة لزوجها الاول. ولو ذهبت تتزوج من رجل اخر ستكون ابحث امرأة - 00:35:56

متزوجة لرجل اخر وهذا هذا محرم. هذا معنى قولي ماذا؟ لأن ايقاع طلاقهما يفضي يؤدي يعني إلى ان يباح للزواج من هي في زوجية غير باطلة. طب ممكن شخص يقول هناك حل - 00:36:11

طالما انها قال هذا احسدنا امرأة تطلق الثلاثة نجبرهما على الطلاق ثلاثة. نقول يجب على كل واحد منكم ان يقول لامرأتي انت طلاق ثلاثة حتى نتأكد انها في الباطل والظاهر ليست زوجة. فنقول وفي اجبارهم على تشديد الطلاق ان يطلق مرة أخرى؟ هم. اجبار

الانسان على قطع ملكه بغير حق. وهذا لا تأتي به الشريف - 00:36:24

لماذا تجبرين على تطبيق زوجتك بغير حق؟ وهو ضرر بخلاف ايجاد الطهارة على هبة فانه لا ضرر فيه. ان هو ابن رجب يميل الى ماذا؟ التفريق بين المسألتين مسألة من نام في ثوبين فوجد مليا فيه فنقول يجب الطهارة عليهما احتياطا لان هذا الاحتياط لا ضرر فيه - 00:36:44

ابدا في المسألة بقى بعد مسألة الطلاق. مسألة ايه بعد مسألة الطلاق يرى انه لا يلزمون بماذا؟ بایقاع الطلاق فهمت؟ لانه فيه ضرر فهمت هذا؟ لانه لو حلف ما لم يعلم - 00:37:04

وعلى قول شيخ الاسلام لا يقع والبناء عنده ما لا يقع ما لا يقع الا لو حلف على ما لا يعلم صحته لكن عند شيخ الانسان لو حلف على ما يغلب على ظنه صحته - 00:37:21

على ما يغلب على ظن صحته. يحلف بهذا. واذا وقع يعني حلف على ما يغلب على ظنه صحته. ثم بان خلاف ما حلف عليه نعم لا يحلف لو حلف على ما يغلب على ظن صحته. كالرجل الذي قال والله ما بين لابتي ال بيت افقر مني. لو تبين بعد ذلك ان هناك من هو افقر منه لا - 00:37:32

احلف لماذا لا يحثت؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لهذا الرجل كيف تحلف وانت لم تتيقن لم تعلم صحة قوله. قوله ما لم يحدث هذا المفهوم والبناء هو. بناء شيخ الاسلام على على مسألة ذكرها الان - 00:37:51

واننا لو قلنا ان كلا الزوجتين تطلق سيؤدي هذا الى ماذا؟ الى تزويج احدهما من شخص اجنبي. ما فوقه نعم قد ذكره الشيخ تقي الدين وقال هو بناء على انه لو حلف بلاء صحته هو اي قول المخالف قول قول الشعبي. هو ترجع الى قول من؟ الشعبي. قول الشعبي - 00:38:07

القول الشعبي اخلع الطلاق. يعني هو لقول الشعبي بناء على انه لو حلف على ما يلائم صفاتاته او صحته فيحدث كقول مالك. فهمت هذا يعني كان شيخ الاسلام يبين تخرير قول الشعبي. تخرير قول الشعبي بقول الطلاق على هبة وبادة. هو ان الانسان لو حلف على باله بصحته يحدث. لكن ده الصحيح انه لو حلف على - 00:38:27

لا يغلب على الظن ليعمل. ويدل عليه تعليم احمد بوقوع الطلاق على من قال انت طالق ان شاء الله يعني لما احمد الشعبي كما رأيت انا انكر القول الحازم فاحمد يقول لو ان الرجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله هل مشيئة لا تدرك؟ لا تدرك. فكل ما - 00:38:46 يمكن ان يدرك بالحلف عليه يحدث فيه الحلف. كذلك هذا الرجل عندما قال احسدنا امرأة تطلق ثلاثة لا يمكن ان يعلم فالامام احمد الان قال قاسي مسألة على مسألة. قاسي مسألة بماذا؟ مسألة قول الرجل لآخر احسنوا الى امرأته طلب ثلاثة. على مسألة - 00:39:06 انت طالق ان شاء الله. فيقول كما انه لا يمكن العلم بمشيئة الله. كذلك لا يمكن العلم بماذا بالاحسن. لكن هذا كيف ينتقض؟ كيف ينتقد؟ ينتقد عند الاصول بان القياس على المختلف فيه لا يصح الا اذا كان في المذهب. الفلانية دي مسألة في الاصول. يعني لان هل يجوز - 00:39:26

قياس على مختلف فيه في باب المعاشرة؟ يصح اذا كان في المذهب ولا يصح اذا كان في غير المذهب. يعني انت لو انك تناظرها فقيها على نفس من يصح ان تناظرهم بماذا؟ بفرع هو يقول به. اما لو تناظر فقيها يخالف مذهبك. نعم. وادي مسألة فيها خلاف. الصحيح مهم ما عند الشافعي - 00:39:46

تعليق الطلاق مثلا على بالمشيئة لا يقع. فلا يصح ان تسدني بماذا بالقياس على ماذا؟ على مختلف الفئه المخالف لا يقرب به. فشيء الامام احمد هنا قياسه بناء على ماذا؟ على انه يستدل بالمذهب. يستدل بالمذهب. نعم. ويدل على اي تعليق واحد من بوقوع الطلاق على من قال انت طالق ان شاء الله بان مشيئة - 00:40:06

والله لا تترك. وهذا القول قول احمد بالقياس على هذا الفرع فيه بعد. لماذا فيه بعد؟ قال لان ايقاع الطلاق بفضل رباح الازواج الى اخره طيب في بعض الاحيان مسألة قريبة من هذه المسألة اذكرها من باب الفائد. في بعض الاحيان الرجل قد يطلق زوجته قد يعني - 00:40:26

يجب فسخ النكاح بينهما فالقاضي قد يجبره على الطلاق قد يجبره على الطلاق نعم لكي تكون زوجته طالقا في الظاهر وفيه الباطن نعم مثال هذا او يقول له يستحب لك ان تطلق. مثال هذا المرأة مثلا التي طلقها زوجها مرات - 00:40:46 التي طلقها زوجها مازا؟ مرات. ولا يقر بهذا امام القاضي. ماذا يجب عليها يعني امرأة زوجها كلما تشارز معها طلقها طلاقها الف مرة. ثم لما رفعت امرها الى القاضي قال لم اطلق ولا مرة. ماذا يجب علي؟ ان تهرب منه. ان تفرب منه. طيب الهدف لكن في الظاهر لماذا؟ زوجة. زوجة - 00:41:13

وفي الباطن ليست زوجة. في الظاهر الزوجة لا نابت تتزوج سنتهم بماذا؟ بالزنا. صحيح؟ في هذه الحالة لابد ان الطريقة لتجبر الزوجين يطلقها في الظاهر هو فين اوقع الطلاق في في الباطن بينه وبينها؟ حتى يعلم الناس انها مطلقة متى تتزوج - 00:41:40 متزوجة مثلا طيب قال ولنا وجه اخر ولنا وجه اخر بوجوب اعتزال كل منهم وزوجته حتى يتيقن الامر. ونص عليه احمد رحمة الله في رواية عبدالله ونقل حربا احمد رحمة الله انه ذكر هذه المسألة فتوقف فيها وقال احب الي ان لا اقول فيها شيئا وتوقف - 00:42:00

الامام احمد ما هو الوجه هذا هو قول اخر قول الاتصال تقول انه قول بالغ قول رابع ثلاثة اقوال التي ذكرها الى ما تطلب كلامها لا تطلق القرعة. ما هو الوجه الرابع؟ التوقف. يعني اللي يعتدل زوجته حتى يتيقن الامر. طب وهذا هذا التوقف فيه الحقيقة فيه ضرر كبير - 00:42:29

الكمامة. لو لن يستطيع ان يتبيّض النظر ابدا. لان من يمكن العلم به الان لانه غيب لم يعلم فيما يستقبل من الزمان ابدا هو الان لماذا قلنا لا يمكن العلم؟ بالحسد. هل سينزل عليه وحي يعني يقول له فلان احسن منك - 00:42:50 خلاص التوقف هذا يؤدي الى ضرر. ضرر العين الضرر على الزوجة فانها اصبحت معلقة الطالب التوقف يعني لا لان احمد حامد توقف عن الاجابة. ولذلك هو قال وجه. يعني لماذا لم يقل رواية؟ اقول لك. ولنا وجه اخر - 00:43:06 بوجوب اعتزال كل منها زوجته حتى يتيقن الامر. ونص عليه احمد في رواية عبدالله. نعم. ونقل حرب عن احمد. نص عليه احمد في ولادة عبدالله وهو لم يذكر لفظ الرواية - 00:43:25

الامام احمد. اللحمة قال لماذا؟ قال بانه يعتزل كل واحد يقوم له زوجته. اما قول الورع تستطيع ان تقول هذا وجه رابع ونقل حرب عن احمد انه ذكر هذه المسألة فتوقف فيها - 00:43:35 لم يجب فيه. قال احب الي اعرف. قال احب الي الا اقول فيها شيء. وتوقف عنها. توقف عن الفتوى فيها. اما الاعتزال ليس في رواية حرب انما في رواية ماذا في الوقت عبدالله ابنه انه قال ماذا؟ قال بوجوب الاعتزال. طبعا اطالب بوجوب الاعتزال سينترتب عليه الضرر العظيم بماذا - 00:43:50

المرأة. نعم هذا كلمات المفقود الذي هو مفقود والنكاح ثابت بيقين. نعم القاضي له ان يحكم بعد اربع سنوات في المذهب ان كانت غيبته غيبة مهلكة في او كذا القاضي ان يحكم بموته. وتعتذر حتى تتزوج. فكيف بمن كان زوجها موجودا يعني - 00:44:10 نقول بالاعتزال هذا يؤدي الى مشقة كبيرة على المرأة. نعم. وضرر عليها يعني. نعم. قال شيخ الاسلام وقت ذلك قوله وتعليقه ابطل هذا القول ذلك القول قول من؟ قول الشعبي - 00:44:30

لان يقاتل من يفضي الى ان يباح للزواج المنع في زوجية الغير باطنة. وادا قلنا يجبرون او يجبر يجبران على اجبرناهم على الخروج مما هو ملك لهم بغير حق. كيف يمكن ان يجحب المخالف - 00:44:48 يعني كيف يمكن من باب لو نزلت نفسك منزل الشعبي؟ واردت ان تجحب على تعليل شيخ الاسلام الذي قال عنه الشيخ ابن عثيمين انه تعليل قوي. هو قال ما هو التعليل القوي؟ لان - 00:45:06

اي قاعة طلاقهما يفضي للاباحة للزواج من هي في زوجية غير باطلة. مفهوم هذه؟ ممكن يجتاز بالمرأة المفقودة توجد صور يشبه اه تشبه هذه الصورة. ممكن المخالف الشعبي يجحب بامرأة المفقود. كيف بامرأة المفقود؟ امرأة المفقود الذي غاب - 00:45:16 في المذهب يعني انك تعمل المذهب نعم لكي تلزم الشيخ بالرد عليه لتبين الرد على هذا التعليل قوي يعني عند شيخ الاسلام. الشعبي

امرأة المفقود في المذهب اذا غاب غيبة خطيرة - 00:45:36

ما الحكم في المذهب؟ اربع سنوات. اربع سنوات. بعد الاربع سنوات القاد يحكم بماذا؟ بموت الرجل. فتعتذر عن الوفاء ثم تتزوج. عندماليس هناك احتمال ان هذا يفشي ان يباهي للزواج من هي في زوجية الغير باطلة؟ نفس الشيء. ممكناً هذا المفقود؟ يكون حياً. ولذلك المذهب - 00:45:51

وهذا اتفاق بين اهل العلم انهم قالوا لو اتي المفقود بعد مائة سنة. وجد امرأة متزوجة فاول ما يأتي النكاح بطل علمنا النكاح كان باطل من الاول وترجع له بعد ان تعتذر من الثاني - 00:46:11

وهم كذلك ممكناً نقول في في البداية يعني هم متيقنون ان احدهما مطلقة. نعم؟ مع زوجها كذلك عندما تقول احدهما هل هذا اليقين لك ام لغيرك هذا اليقين ليس لك اليقين لك ولغيرك يعني هذا ان اليقين عندان يقينان الان تعرضاً. يقين متعلق بذاته ويقين متعلق بالذكر بغيرك - 00:46:24

فيقدم الاقوى. ما هو الاقوى؟ انها زوجتك الا ترى انت نفس الشيء قلنا في مسألة من طلاق امرأته وشك في عدد الطلاق. يبني على الاقل لماذا تقول يا ابن الاقل؟ اليسك ده ممكناً يكون فعلاً طلاقاً ثلاثة - 00:46:54

وتقول ليست زوجته؟ الله لا يؤاخذك على هذا. ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. اذا كنت داخل تحت ماذا؟ تحت ان الله عز وجل رفع الخطأ عن هذه الامة - 00:47:09

يعني هذا يحدث ان الرجل وحده مسائل كثيرة يسأل عنها الناس. صحيح وهذا الرجل ايضاً الذي نفس اخونا يقول الله ادخله خطأ على انفسهم عندما قالوا احسدنا امرأة الطلاق ثلاثة. نقول هذا كذلك للرجل الذي طلق ولم يضبط - 00:47:17

في ورقة ادخل الخطأ عن نفسي ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاشهاد على الطلاق. لاجل هذه العلة. فهمت؟ الاشادة الطلاق مستحب. ان الجمهور ليس واجباً. فاستحباب الاشادة على الطلاق او وجوب الاشادة على الطلاق سببه ماذا؟ سنقول هذا الرجل ايضاً ادخل الخطأ على نفسه عندما طلق ولم يشهد على الطلاق. صح؟ نعم. ادخل الخطأ على نفسي - 00:47:37

لو طلق ولم يشهد على الطلاق. فيلزمك ان تقول تلزمك بالعدد الاعلى. تقول لك انت طلقت ثلاثة ليس اثنتين. لانك انت الذي ادخلت الخطأ على نفسك انت فاهمني؟ نعم. كذلك الرجل كذلك الذي آآ طلق امرأته مثلاً آآ وفي في حال الغضب - 00:48:00

الافضل لا ينطلق ولا يقع ان كان غضباً شديداً يعني عند شيخ الاسلام نعم وهذا هو الذي ادخل خطأ لنفسه نقول بعد مقوله الطلاق الوجود مانع والغضب المسوقة فيها خلاف مؤتمر - 00:48:20

لكن الغرض من هذا الكتاب ككتب الاصول او كتب القواعد الفقهية ليست ترجيح الفروع الفقهية الغرض منه ماذا؟ التدريب على مناقشة الاقوال لكننا لو قيل لك يعني كيف شيخ الاسلام الذي ابطل هذا القول وتعليقه قوي. كيف تبطل هذا التعليق؟ ما هو تعليق شيخ الاسلام - 00:48:33

انك عندما تحكم بالطلاق ستتجيز ان تتزوج امرأته هي ما زالت زوجة لشخص اخر في الباطن. فكل قلنا كيف نبطل هذا انهم اجازوا جواز المرأة المفقودة. اجازوا ان تتزوج امرأة المفقودة لانها في الباطن قد تكون كان يقول زوجها حياً ولو اتي - 00:48:49

علمنا ان النكاح في الظاهر كان باطلاً وفي الباطن آآ في الباطن الباطن عندما يأتي الزوج أصبح النجاح باطل في الباطل والظاهر صح؟ قبل ان يأتي النكاح صحيح في الظاهر لكن ربما في الباطن ليس صحيحاً. فهمت؟ نعم. وهو - 00:49:07

الغضب عنده ثلاث مرات غضب ادعى الاجماع عليه شيخ الاسلام قال فيه اجماع قال هو الغضب الذي لا يدرى الانسان فيه حاله. اذا قيل واذا قلت يقول لك هل هذا اجماع صحيح ام لا. انه اجمعوا على ماذا - 00:49:24

على عدم وقوع الطلاق فيه. والغضب الثاني اجمعوا على وقوع الطلاق فيه. والغضب العادي والغضب الوسط اختلفوا فيه. الانتمة الرابعة قالوا الطلاق فيه والشيخ الاسلام يقول بعدم وقوع ما هو الغضب الوسط. قال لغضب الوسط الذي يدرى ما قال ولكن يصبح كالبكرة - 00:49:44

يصبح ولو يقع في بعض الناس بان تقول زوجته له طلقني طلقني طلقني وتلح على من الصباح الى المساء طلقني. فيأخذها

فيطلقها فكأنه مازا؟ اضطر الى هذا هو في حكم البكرة وال الصحيح انطلاق البكرة لا يقع عند جمهور اهل العلم خلافا للآحاد -

00:50:00

نعم لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يتأخر لا الطلاق ولا عتق في إغلاق. فجعل إغلاق ماذا؟ فسر إغلاق إغلاق بالكراء والغضب الشديد لأن الغضب الشديد الذي هو الوسط هذا يدري ما قال يعرف ماذا قال لكنه بعد ما قال مباشرة ندم علمته فعلا هكذا -

00:50:18

بعد ما يلتزم ببساطة أن يندم لكن طبعا لم يقل أحد من أهل العلم بأن كل غضب يمنع الطلاق والا ما طلقت المرأة لأن الرجل لم يطلق امرأته عادة إلا وهو غضبان يعني. لن تفعل له طعاما جميلة -

00:50:37

جزاك الله خيرا أنت طالق. يعني لابد أن يوضح الإمام أحمد رحمة الله يتوقف أحيانا في مثل هذه المسائل وأحيانا يسلك سبيل الاحتياط. ولكن ما علل به الشيخ رحمة الله -

00:50:49

شيخ الإسلام وعرفت الجواب عن هذا التعليل؟ نعم الصورة الثالثة ولكن السابقة في الطلاق هذه في العتاب في العتبة. لكن الفرق بينهما دقيق. ما هو؟ سيقوله لأن. أن كان غرابة فامتى حرة وقال -

00:51:09

الآخر أن لم يكن هروب فامتى حرة وفيهم الوجهان المذكوران في الطلاق. يعني كلها براءة رأي طيرا من بعيد فانا قلت لو كان غراما أبت حرة. هل تعتقد أمتان ام لا يعتقد أحد منها؟ نعم والجانب مذكوران في الطلاق وقياس منصوص هنا؟ وقياس منصوص هنا هنا ان يكف كل -

00:51:28

واحد عن وطئ امتى حتى يتيقن من اشتري أحدهما ستبقي محرمة ايه؟ كيف ستبقي خلاص؟ هذا الطائر طار كيف سيحصلون عليه بعد ذلك طيب بالقرآن الوجه بالقرآن لكن هو لم يعني تستطيع ان تضييف الوجه للقرعة ايضا. الآخر عين المعطي -

00:51:48

ارتقي منها بالقرى على الأصح الوجهين لاجتماعهما في ملكهم أحدهما عتيقة كما قلنا لاسح يأتكم أحدهما بالآخر في السورة الأولى.

لان أحدهما محدث يقينا فينظر اليه مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما -

00:52:19

وليس من قال فان اشتري أحدهما مفهوم قول قيس منصوص ولا هنا ان يكف كل واحد منها عن وطئ ميت حتى تيقنوا ولو زدت لو زدت القرى سيكون قوله رابعا. تمام؟ كما قلنا في في الزواج. فان اشتري أحدهما امة اخر -

00:52:37

نعم لأن بعد ما قال هذا سورة المسألة هو كل واحد له توأمة ورأي غرابة فقال لو كان هذا غرابة ان كان هذا غرابة فابت حرة بعد ذلك اشتري أحدهما امة الآخر. ان اشتري أحدهما امة الآخر عين المعتقة منها بالقرعة. على اصح الوجهين. يعني هو جعل متى متى

00:52:56 -

متى يلجا إلى القرآن يلجا إلى القرآن في هذه السورة فقط. معنى هذا انه في المذهب يقول قبل ان يشتري أحدهما متى الآخر ليس هناك الا مانع الا اما ايقاع العتق او عدم ايقاعه او الامتناع عنه -

00:53:16

الوضع متى تكون القرعة اذا اشتري أحدهما امة الآخر فاصبحت لابتيان في ملكه. أصبحت لابنان في ملكه. طيب الاجتماعي ما في ملكه. واحداها عتيقة. يعني لا شك حرة يعني لانه علق علق على العتق على ماذا؟ على ان هذا مراب. كما قلنا لا يصح ان يأتكم أحدهما بالآخر في السورة الأولى. يعني في -

00:53:28

الاولى سورة ماذا؟ انه خرج ريح ولا نdry من كان صاحب الريح هل يجوز ان يهتم أحدهما بالآخر؟ صح قلنا لا يصح ان يهتم أحدهما واحد يصلي كل واحد يصلي -

00:53:48

لان يقينا فينظر اليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما ما معنى هذه العبارة الأخيرة؟ ينظر اليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما. يعني ليست كل السور في الاجتماع تقتل في الاجتماع في في الصلاة -

00:53:58

لا يصح نعم لماذا؟ لأن الشرط مش شرط صحة الصلاة ان يكون الإمام غير محدث. اما هنا لما اجتمعا في ملكه صح ماذا؟ صح القرعة. لأن القرعة هنا المتعلقة بحقوق العباد ليست متعلقة بالعبادات. هناك لا يصح ان تقترب فنقول من يصلي اماما ونقترب لأننا نطالب بحقوق الله. فمعنى قوله ينظر اليهما -

00:54:17

العين في حكم يتعلّق الحكم الذي يتعلّق بمجتمعهما هنا هو ماذا؟ هو العتق أو الطلاق. فتتصوّر القرعة اما في الامامة فالصلة لا تتتصوّر القرآن. قال وليس هذا وليس من هذه القاعدة - [00:54:39](#) القاعدة التي معنا ما هي القاعدة التي معنا كلها؟ من يختصران في جملة؟ اللي هو القاعدة في جملة واحدة عنوان القاعدة اه ولا ندري من ايهم لا يدرى معين. هل من هذه القاعدة خلاص انتهى الان من الفروع لانه يختتم القاعدة بفرع - [00:54:54](#) ولقد يظن انه من القاعدة وليس منها. قال وليس من هذه القاعدة اذا وطا اثنان امرأة بشبهة في طهر واتت بولد وضع نسبه لفقد القافة او غير ذلك. وارضعت امه بلبنه - [00:55:10](#)

ولدا اخر فانه يصير حكم كل من الصغيرين حكم ولد لكل واحد من الرجلين على الصحيح. لانه لم يتعين ان يكون الولد لواحد منهما بل يجوز عندنا ان يكون لهم فليس مما نحن فيه. معنى هذا؟ القاعدة انه لابد ان يتعين - [00:55:27](#) ان يكون السبب التحرير الواحد منهما. يعني مثلا الماني قبل ان نشرح هذا الفرج للذكر وانه خرج عن القاعدة. المنى هل يمكن ان يكون منهما موضع واحد في الثوب. ممكّن شخص يقول ممكّن ان يكون منهما. يعني يمكن اذا كان في موضعين. سورة المسألة ان الثوب ليس فيه الا موضع بدني واحد - [00:55:47](#)

فلابد ان يكون ماذا؟ من احدهما. طيب هذه المسألة لماذا ليست منهما؟ من هذه القاعدة الثانية امرأة بشبهة. الان امرأة نعم اجنبية واضح هذا؟ فانا دخلت عليه اضل وزوجتي تشبه زوجتي فوظتها. في طهري - [00:56:08](#) لماذا قال في طهر؟ لأنها لا يمكن ان تحمل الا وهي في الظهر. ثم في يوم تاني دخل عليها رجل اخر يظن ان زوجته فاطئة. هذا وقت شبهة الشبهة ليس فيه زنا ليس فيه حد اذا خبط القرينة على الشبهة. واتت بولد قال لنا هذه المرة ولدت ولدا - [00:56:26](#) وضع نسبه لفقد القافة اذا تنازع اثنان ولدا كيف يثبت النسب عند جمهور اهل العلم؟ يثبتون بالقاف والقاف جمع القاف والقاف والذي يعرف سبب الشباب. فقد القاف يعني لا يوجد قاف. طبعا في زمان ما كنا طب. الان المعاصردون يقولون يقوم مقام القافه تحليل الحمض الوراثي. هذا - [00:56:45](#)

بكثير من في زمنهم يوجد قافة فلا تستطيع ان تعرف ابدا لمن هذا الولد؟ ضاع نسبه لفقد القاف هل تستطيع؟ لأن القاف له الحق الولد واحد الرجلين لحقه واصبح ابنا له. او غير ذلك - [00:57:05](#)

طيب هذه المرأة عندما ولدته كان عندها ابن هذا الين ارضعت بلبنه ولدا اخر عندما ترضي بلبني ولدا اخر يحتمل ان هذا الولد الآخر ابن لهذا الرجل لأن هو صاحب الين او ابن للرجل الآخر. فانه يصير حكم كل من الصغيرين - [00:57:21](#) حكم ولد لكل واحد من الرجلين. يعني في هذه المسألة ذكروها انه اذا تنازع هذه المسألة ذكرها ابن قدامه وفي العدة وكذلك في المغني مسألة ماذا لو تنازع اثنان ولدا واحد؟ لم يوجد القاف؟ نعم نسب اليهما. يعني يكون له ابوان - [00:57:41](#) قل له ابوان. حكم لكل واحد من الرجلين على الصحيح. لماذا؟ لانه لم يتعين ان يكون الولد لواحد منهما. بل يجوز عندنا ان يكون له وليس مما نحن فيه طب لماذا يقول ما ما هذه مسألة مبنية على مدى مبنية على مسألة طبية - [00:58:01](#) هم كانوا في الماضي وهذى من المسائل انا قلت هناك كثير من المسائل قلت قبل ذلك هناك كثير من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء يمكن الترجيح فيه عن طريق الطلب اظن مررت معنا مسألة في الاكتتاب - [00:58:19](#)

اقل مدة الحمل. وهذه منها. في الماضي كانوا يتتصورون ان الجنين قد يتخلّق من بني رجلين فالان لا يتعين ان يكون هذا السبب من احدهما باختلاف المليء الذي في الثوب وهو له موضع واحد تعين ان يكون من احدهم. اما الان هذه المرأة في طهر - [00:58:29](#) جامعنا هذا الرجل امس وجمعها اليوم. يقولون التلقيح قد يحدث من منين. طبعا هذا مستحيل في الطلب هادي مسألة ليست متصورة الشيخ لم يعلق عليها مسألة خطأ يعني. وهذه المسألة ماذا - [00:58:52](#)

طبعا اذا قلنا بان هذا القول ليس ب صحيح وان لو تنازع اثنان ولدا وليس هناك قاف حكم له به ما بعد قلنا ان هذه مسألة بردية على ان كان تصور ان يكون هذا الولد منهما. ونحن قلنا الان في الطلب الولد ليس منهما. طب كيف الحكم الشرعي؟ اذا ما كان عندنا قافة - [00:59:07](#)

وليس عندنا طب بدل ما الحكم الشرعي سيكون؟ ها؟ كيف ينسب الحديث؟ كيف نحل هذا النزاع؟ بالقرى في كل الحقوق التي نزلت في القرآن يقرع بينهما خلاص ثبت ان سموه. ينصح كلا الوالدين رجلين كليهما. هو هو لا - 00:59:27 وكلا الوالدين الى الرجلين لا في المذهب؟ الولد الآخر الذي رضع كليهما ينسبان اليه. يعني هيكون ابا للوالدين. اب الواحد بالنسبة وقبل الآخر بالرضاعة. لكن هذا الصحيح ان هذا لا يتصور - 00:59:48

سنخلع بينهما وينسب الولد بالنسبة الى ابيه بالنسبة وبالرضاع يكون ايضا ابنه بالرضاعة. ينسب الولدين الى من وقعت عليه القرعة واحد من نسب واحد من الرضاعة. نعم القائدة الخامسة عشر اذا استصحبنا اصلا واعلمنا ظاهرا في طهارة الشيم او حله او حرمتي وكان لازم ذلك تغير - 01:00:03

تغير اصل اخر يجب استصحابه او طرق العمل بظاهر اخر يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على صحيح هو لذلك الصور. المثال سيوضح ماذا القاعدة اذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه باللا. وقلنا لا يلزم الغسل على ما سبق فيما اذا تقدم منه السبب المني فلا يلزمه ايضا - 01:00:26

غسل ثوبه بحيث نقول ان ما سقط عنه الغسل لحكمنا بان البلا المذيب بل نقول في ثوبها الاصل طهارته ولا ينجس بالشط والاصل طهارة بدنها فلا يلزم الغسل بالشكل فيبقى في كل منها على اصله. هذا هو اهم شيء في القلب. يبقى كل منهم على اصله. سورة المسألة قال اذا استصحبنا - 01:00:50

مضى معنا قبل ذلك انه لو استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بدها. ولم يدرى هل هو ما في ام مني؟ ينال ايه الذي احتلم ام لم يحتمل لم يكن قبل نومه ها تذكر مثلا جماعا او كذا. قلنا الاصل انه ليس مني الا اذا تيقنه مني. طب ان قلنا انه ليس مني؟ اذا هو ماذا - 01:01:12

ما في طب ناخد ما في نجس هل يجب اغسل ثوبه؟ لا نقول لا يجب عليه ان يغسل لانه ليس بني ولا يجب عليه ان يغسل ثوبه. لان الاصل تارة التوب - 01:01:33

هذا معنى قوله سيبقى كل منها على اصله ما هو كل منها؟ كل منها طهارة البدن فلا يوجب عليه الغسل وتارة التوب فليوجب عليه غسل التوب اذا استصحبنا اصلا وعملنا ظاهرا في طهارة شيء او حله او حرمته وكان لازم ذلك تغير اصل اخر - 01:01:43 يعني النبي عليه الصلوة والسلام حب الاصل انه ليس مليء بل هو بذل. بيلزم هذا التغير اصل اخر هو ان التوب الاصل في طهارة فسيتغير فتقول بوجوب غسله ان المبيا نجس. نعم. تغير اصل اخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر اخر يجب اعماله لن يلتفت الى ذلك اللازم - 01:02:03

الان نلتفت الى ماذا؟ الى ذلك اللازم. ما هو اللازم؟ اذا كان بديا يلزم منه وجوب غسل التوب. لا يلتفت الى هذا اللازم. فيبقى كل منها على اصله القاعدة الان عندنا اصلان. نعم. الاصل طهارة البدن والاصل طهارة التوب صح؟ نعم - 01:02:21

وهدان الاصنام كل اصل منها عارضه شك. استيقظت ابنك فوجدت بدها وانت تشك لا لا تعرف هل هو بني ام بدرى؟ نقول الاصل ماذا انه ليس بني؟ واضح هذا؟ فربما يكون مني. صح؟ فلا تغسل. الان عملت بالاصل فتارة البدن وهو - 01:02:41

حمدادة هو انه ليس انه لا يجب عليك المسلم. طيب اذا قلت انه ربما يكون مجيما عرض هذا الاصل طهارة التوب. هل يجب ان تغسل الثوب من المزح؟ ايضا لا يجب. فيبقى التوب على اصله ويبقى البدن على اصله. يبقى كل منها على اصله - 01:03:00

بعد قول فاقى كل منهم على اصله. الله لم يجب الغسل. هذا محل القاعدة هذا اللازم لا يلزم. انظر ماذا قوله؟ انظر ماذا قال؟ فلا يلزم الغسل. قال بل نقول الاصل بظهورته فلا جئنا نحن - 01:03:16

اوه قال او ترك العمل بظهور اخر يجب عمله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح يا خلاف سيدكره لماذا اليوم التفت الى هذا اللازم؟ لان الاصل في العين طهارة فسيذكر مثال اخر يوضح هذا مثال اخر ذكره ها اذا آلبس - 01:03:35

طب نقرأ مثال مثال. المثال الاول مفهوم. ما هو المثال الاول مرة اخرى؟ استيقظ من نومه فوجد بدها في ثوبه ولا يدرى. عبادي هو ملي. فخذنا الاصل هل يجب ان تغسل الثوب؟ لا انت لسه متيقنا انه مذهب. فليس عندك يقين بكوني ملي او ملي. فلا يجب عليك لا

وليس عندك يقين بكونبني او تكون ايه؟ من؟ ممكن شخص يقول طب ماذا سيكون؟ نعم المذهب هو مذهب الشافعي عند المني طاهر. ماذا؟ التوغل على لا يلزم لو تيقنت انه من يجب الغسل باتفاقه. الكلام فيما لا في من لم يعرف. انت تشک هل هو مليء امتي؟

فالاصل عدم وجوب الغسل من الجنابة - 01:04:15

طيب هل يجب ان تغسل الثوب احتياطاً لانه الاصل في العين الطوارى دليل الحظر ان ترفضه لا تنقض الحصر ربما يقولون هذا هو
هذا هو مربط الفرس كما يقولون. ربما - 01:04:44

اللهاء الذي استنجد به فلا يحب عليه غسا الثوب - 01:04:58

او كذا وليس حصر وليس فيه حصر ليس هناك حصر. نعم طب اقرأ الفرع الثاني هكذا. وممرين هيبيقى لابس خفا ثم احدث طبقة اولا
كلام الشيخ؟ لا لم يكمل، الفراعنة - 18:05:01

فقط افکار و ایده هایی که نمی توانند

فيبيقو في كل منها على اصله ذكره ابن عقيل في فنونه عن الشهير ابي جعفر هون الشرح رحمه الله هذه العبارة نعم اقرا الفرد الاول ولذلك السور منها اذا استيقظ بالنوم اذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بلالا وكنا لا يلزمها الفصل على ما سبق فيه واذا تقدم منه سبب المذى فلا يلزمها ايضا - 01:05:35

منه سبب المذى فلا يلزمها ايضا - 01:05:35

غسل ثوبه بحيث نقول ان ما سقط عنه الغسل لحكمنا باال الاول يقرأ الدوري يا ريت بل نقول في ثوبى الاسئلة طهارة طوف
ولا ينجس بالشك. والاصل طهارة بدنى فلا يلزمها الغسل بالشك فيبقى في كل منها على - 01:06:01

ولا ينجس بالشك. والاصل طهارة بدنى فلا يلزمها الغسل بالشك فيبقى في كل منها على - 01:06:01

اسمي ايه؟ ذكر الناقين في فنون عن الشريفة بجعفر وينبغي على هذا التقدير الا تجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الشوب لاننا نتيقن وجود المفسد للصلاه لا محالة. هذه العبارة فيها ركاكة - 01:06:19

نُتَّيِّقُ وَجُودَ الْمُفْسِدِ لِلصَّاهَةِ لَا مَحَالَةً. هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا رِكَاكٌ - 19:06:01

هذا القول في إغتسال المغسل قبل غسله إذا لم يغسل. ويجوز له إذا اغتسل لا يغسل توبه أو ان وجب عليه الاغتسال لم يجب عليه غسل التوب أن كان الذي في التوب مني - 01:06:39

وجب عليه الاغتسال لم يجب عليه غسل الثوب ان كان الذي في الثوب مني - 01:06:39

غسل الثوب لم يجب الاغتسال ان كان يجري في الثوب مضيا. فان وجب غسل الثوب صار لا غسل عليه. وان وجب الغسل عليه يجب غسل الثوب والاحتياط انه يجمع بين الامرین فيغتسل ويغسل الثوب. لكن هذا من قبیل الاختیار. الاختیار ليس من قبیل الوجوب يعنی - 01:06:59

01:06:59 - يعني

يعني ومنها اذا لبس على الخفية قبل السلام وبعدها وقلنا ابتداء الملة من المسح. جعلنا ابتداءها - 01:07:19

يعني ومنها اذا لم يلبس على الخفية قبل السلام وبعدها وقلنا ابتداء الملة من المسح. جعلنا ابتداءها - 01.07.19

هل مسح للخف قبل الصلاة؟ او بعدها. لو مسح على خف بعد الصلاة صلاة - 01:07:44

01:08:04 - بين ابتعاد مدة من المسح والحدث

نعم لو قلت ابتداء المدة من الحدث ما انت قد تحدث مثلا تناقض بعد العشاء فالان بدأت المدة ولا تتوضاً الفجر الا عند الفجر فكل هذه المدة من العشاء الى الفجر محسوبة. ان قلت ان المدة تبدأ من المسح ليس من الحدث وهذا هو الصحيح لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الخيل بن عسل - 01:08:23

فـالـقـدـرـةـ الـأـنـاـعـيـةـ مـنـ اـنـتـرـنـيـتـ وـفـيـ الـفـرـصـ الـمـنـتـدـيـةـ

غسل الرجلين نعم او مسح الخفين. والاصل؟ نعم. حاضر. والاصل بقاء الصلاة في الذلة. يعني بنهاية من هذه - 01:08:53

اذا لبس خفا. الان لبس الخف. ثم احدث ثم صلى لا ندرى هل هذا الحدث هو مسح على خوف؟ هو مسح على الخوف. هو نسي هل مسح قبل الصلاة ام مسح بعد الصلاة؟ لو مسح قبل الصلاة وصلى صلاته ماذا - 01:09:18

طيب لو بصحى بعد الصلاة صلاته ماذا؟ باطلة. فيقول نوجب عليه مدى الاعادة. هذا معنى قوله اوجبنا عليه اعادة الصلاة. لماذا؟ لأن غسل وجوب غسل الرجلين او مسح الخفين وليس ليس متيقنا بهذا. فهذا الاصل بقى في الذمة. هذا الاصل ما لك؟ بقى في ذمته. قال والاصل بقاء الصلاة في الذمة. فهمت سورة المسألة؟ قال ومنها - 01:09:33

اذا رمى حيوانا مأكولا بسهمه ولم يوحى به قلنا وحاه يعني ماذا؟ قتله طلبه بسلب ثبات. هي ضربا بسحب فجرحها هو لم يتم لم يحيل لم يقتله بهذا الزمن فوقع في باء يسير. وقع في باء يسير. لاما قال يسير؟ لانه لو وقع في باء كثير لا يحل باتفاق. لانه ربما قتله المال. اما لو وقع في باء يسير - 01:09:57

ربما غرق بسبب الماء وربما مات بسبب السهم. فوجده ميتا فيه. فان الحيوان لا يباح. خشية ان يكون الماء اعن على والاصل تحريم حتى يتيقن وجود السبب المبيح له. تحريمك ترجع الى الصيد. لان الاصل في الصيد في الذبائح التحرير - 01:10:20

ولم يشك هل هو بات بسبب الماء اليسير او بات بسبب سهمه؟ ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء ايضا. يعني كل اصل اثر على الاخر. كما قلنا لا يلزم مني كوني هذا بني؟ نعم ان تغسل - 01:10:40

الثوب ولا يلزم من كون هذا ما في الا تغسل. كما قلنا في مسألة السابقة مسألة المنية والمدح. ولا يلزم من ذلك انها جائزة البيع ايضا لحكمنا على الصيد بانه بيتا - 01:10:56

يعني هذا الباب يسير ايضا. ولماذا قلميه يسير ايضا؟ قال لان الباء يسير عندهم ما دون قلتين يتتجز بماذا؟ بمناقضته. بمقابلة النجاسة حتى الا هي تغير كما هو مذهب الجمهور خلافة للمالكية. فالان هذا الماء اليسير الذي دون القلتين والذي وقع فيه الطائر. عملنا اصلا في الطائر وعملنا اصلا في - 01:11:06

الاصل في الماء الطهارة فليقل انه تنجس بالطائر الذي وقع فيه. ونقول الاصل في الصيد التحرير ولا يحل الا بيقين فنقول هو بيتا كونه لقلنا له ميتا لاني هذا نجاسة الماء. فهمت هذا؟ لا واضح هذا ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء ايضا لحكمنا على الصيد بيده وبيته. بل يستصحب - 01:11:26

وفي الباقي اصل الطهارة فلا ينجس بالشك. ذكرها ابن عقيل في فصوله. ويستصحب في الصيد اصل اصل التحرير. فالا يحل الا باليقين كما قلنا لمستصحف الثوب اصل الطهارة فلا يغسل بالشك هل هو بلي او بدر؟ واستصحاب في البدن اصل الطهارة فلا يجب عليه غسل الا بتيقن نزول البريد - 01:11:46

ومنها لو قال لامرأته في غضب اعتصي وظهرت من وقراء تدل على ايرادات التعرض بالقذف للقول اعتد هذا ليس من الفاظ ماذا؟ صلح في الطلاق. قد يقصد بها الطلاق - 01:12:06

وقد يقصد بها القذف بالزنا لان المرأة اذا زنت تستبرع بحية ويسموها هذه الحية عدة. المرأة اذا زنت وفي ازمة الزوج واقرت بالزنا لا يقرها حتى تحيض حيض. فهمت؟ الصبغة بحية. لو قال لامرأته في غضب اعتصي - 01:12:25

وظهرت منه قرائن تدل على ارادته التعرض بالقلب لان كلمة تهتمي كما قلنا كده قد تكون كلها في الطلاق كلها في القبر او فسره هو بالقلب. قال انا قصدت القلب - 01:12:46

قال فانه يقع به الطلاق. لانه كنایة اقتربن بها غضب ادي مسألة مبنية انا بدفع على دماغك اصلا. المذهب ان تلقي الكنایات لا يعتبر فيه نية القائل اذا كان غاضبا. انا - 01:12:58

يعني في المذهب عند الرجل وقال لامرأته مثلا في حال غضب الحقي باهلك. الحقي بالك من بنكبات الطلاق وقال انا لم اقصد ادي طالب. قصدت يعني اذهب الى امك. قال له لا تطلب - 01:13:12

قالوا لان الغضب قريب. قليلة تدل انه اراد الطلاق. طبعا هذا فيه بيوت يعني. لان الانسان قد يغضب ويقول لامرأته كلاما والاصل بقاء

النکاح. لكن هذا على المدى وانا برضه هو يقول ماذ؟ لو قال لمعطيه في غضب عن تدني وظهرت منه قرآن وتدل على ارادية

التعاریض بالقبر او فسرها بالقبض فانه يقع به الطلاق لانه - 01:13:28

الطلاق يعني کنایة اقتربن بها الغضب. فإذا اقتربن بها الغضب وقع. فقال عندنا ماذ اصلين الاول في المذهب ان طلاق الکنایة مع الغضب يقع والاصل الثاني ان هذا الرجل فسر يعتقد بماذا؟ بالقذف. فخذنا بواقع الطلاق. لكن هل وقوع الطلاق يؤثر في الاصل الثاني؟ ونقول يحد - 01:13:48

حد القذف ذكر فيه بتابع احتمالية احدهما وبه جزم في عقد الاadle انه يحد لانهما حقان عليه فلا يصدق فيه فيما يسقط واحداً منها قال وجوب عليه. الحق ماذ؟ حق القذف وحق الطلاق. والثاني لا يحد. هذا هو الازهر انه لا يحد. لماذا؟ لأن الحد لا يثبت - 01:14:10

بيقين. طيب لا يحد الا اذا فسرها بالقذف. قال انا قصدت القذف سيلزمه بالقذف ويلزمه بالطلاق والثاني لا يحد. يعني هذا الفرع لا يتصور الا على المذهب. الا على المذهب الذي هو ماذ؟ ان کنایة الطلاق اذا كانت في وقت الغضب؟ تقع - 01:14:32

لكن هذا على غير مذهب للتصرف. والثاني لا يحدد. انه لو كان قدفا لم يكن طلاقا لتنافيهما. يعني اما ان يكون قده اما يكون طلاق. فما هو تنافي طيب. قال ومن هذه القاعدة الاحکام التي يثبت بعضها دون بعض. تباعد الاحکام. اقرأ هذا. ومن هذا - 01:14:50

الاحکام التي يثبت بعضها دون بعض كارس الذي اقر بنسبه من لا يثبت النسب بقوله. والحكم بلحوق النسب في موضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها. من بلوغ احد ابويه واستقرار المهر او ثبوت العدة ورجوعه او الحد - 01:15:10

وثبوت الوصية له او الميراث وهي مسائل كثيرة. مسائل التباعد والاحکام في الفقه عند الفقهاء كثيرة. بعد تباعد الاحکام. اعطيك مثال. قال من هذه القاعدة الاحکام التي يثبت بعضها بعضهم الى بعض. كارثي الذي اقر بنسبه - 01:15:30

من لا يثبت النسب بقوله. يعني مثلاً هم يشترطون في بيت النسب ان يكون الان لو انا وجدنا لقيطا لقيطا في شارع دقيق يرحمك الله. وانا وجدته كل من وجده وادعى نسبة طلبا انه لا ينزعه في احد يثبت له النسب. لأن النسب بيننفة الطفل - 01:15:46

فلا تحتاج الى ماذ؟ الى اثبات الى بینة. الا اذا كان الذي اقر بالنسب عيذا. يعني مثلاً الذي لا يثبت النسب بقول العبد لعبه المثل بقول العبد يقول لماذا؟ لانه سيجب على باقراره غرابة على سيده لان السيد الان سينفق عليه وعلى ولده - 01:16:06

فهمت؟ فالان لو جاء عبدي فاقر بالناس بطفله فطبعاً الاحکام. ماذ تتبعض الاحکام؟ لا يثبت النسب. لكن يثبت ماذ؟ الارث الاقصى. ده؟ كالاخ. كالاخ مثلا. فهذا معنى كقوله فانت مسألة الارث الذي اقر بنسبه ما لا يثبت النسب من قوله. والحكم بلحوق النسب في - 01:16:26

كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها. مثال هذا النبي عليه الصلاة والسلام لما تنازع عبده بن زمعة عبد بن زمعة اخو سودة بن زمعة وسعد ابن ابي وقاص غلاماً نعم حكم النبي عليه الصلاة والسلام به لمن؟ لسعد ابن ابي وقاص لأن هذا غلام ولد على فراشه - 01:16:48

سعد في الجاهلية حکى بأنه اخو سعد حكم بالنسب صح؟ وفي نفس الوقت لم يرتب الاحکام على هذا النسب. قال لسودا ماذ؟ قال هو لك يا عبد بن سبعة عفوا. هو حکى به حكم به العبد بن زمم ليس لسعد. حكم به العبد بن زمعة لانه ورد على فراش ابيه - 01:17:16

فلما حكم النبي عبد ابن زمعة شرعاً وبيان اخو بنها؟ اخو الشعر. اخو سودة. اخو زوجة. اخو سودة. فقال ولک يا عبدي بن زعب على انه ولد على فراش ابيه واحتج ابنته هي سوداء. امر سودة بعده حكم له اداء اخوها بالاحتجاج. لماذا؟ لانه وجد فيه شبهها من سعد بن عده ابن ابي وقاص وسعد ابن ابي وقاص. لأنه كان ولد زنا - 01:17:34

فالشبيه ليعمل به النبي عبدالبادر ببالي ولد على فراشه ولد على فراشه يعني ولد ولد لامرأة هي كانت زوجة فيحکم به الزوج الذي ولد وهو على فراشه. فالشاب من الكلام ما قال ان النبي عليه الصلاة والسلام بعض الاحکام. كيف بعض الاحکام - 01:17:55

حكم بفلوتوت النسب انه اخو زوج ابن سبعة ولم يحکم لماذا بجواز الخلو او الروح؟ قال احتج برأوية سودا. هذا معنى قولي ماذ؟ والحكم بلحوق النسب في موضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها - 01:18:11

من بلوغ احد ابويه واستقرار المهر او ثبوت العدة والرجعة. او الحد ما بعد البلوغ احد ابويه. يعني لو ان من لا يمكن ان يقر بالنسب
الصغير شرط طفل صغير عنده عشر سنوات - 01:18:26

وجد طفلا في الشارع فقال هذا طفل ابني هل يثبت النسب ام لا؟ لا ثبتت النسب. ولكن ثبتت الميراث. لو بات هذا الطفل هذا الطفل
الآخر يرثه. لكن هل ندر باقي الاحكام؟ نقول انه بلغ - 01:18:45

لان المطابي ولده لابد ان يكون بالغا لا. فهمت؟ فهمت يعني يجب بلوغ الاموال بمجرد داعي النسب. فنسبة خلاصة الكلام يعني انا
منضبط في تباعد الاحكام ماذا ان من اقر بشيء لا يجوز له ان يقر به - 01:18:58

يلزم بما يجب عليه. ولا يلزم بما يجب له هيدا الضامن في المسألة. يلزم بما يجب عليه. يعني يجب عليه ماذا؟ اذا مات ان يورث من
اقر له بالنسب ولا يلزم بما يجب له. لو مات هذا الطفل الذي اخرجت له بنسوب وكان له مال انت لا ترثه. لأن اقرانك بالنسب لم يصح.
انك لست من اهل الاراج بالنسيل. هذا معنى قولهم - 01:19:12

في احد واستقرار المهر نعم لان المهر لا يستقر الا بالدخول فلكي تكون بالبلوغ لقلت دواء بلغ بعد ذلك انه وطا زوجته ولا وطا زوجته
بعد ذلك المهر استقر في الدخول فيبدأ استخراج المهر او ثبوت العدة - 01:19:35

لدى ثبوت العدة كذلك ثلاث حيضات. لا يكون الا بالدخول. المطلقة التي لم يدخل بها ليس لها عدة. والرجعة او الحد. كل هذه الاشياء
يعني او الوصية له او الميراث له او الميراث. لما جبت وصية عليه والميراث عليه. وهي مسائل كثيرة. فيما ياخذ تعليق الشيخ -
01:19:52

هذا الشرح رحمة الله. قوله الذي اقر بالناس بما لا يثبت النسب بقوله. النصب لا يثبت الا بقول معروف بالاصابة في او بشهادة
والاستفاضة. فاذا مات رجل وله ابنان وقرأ احدهما هبنا ثالثا فقال هذا الرجل اخ لي - 01:20:12

هو ليس باخ ليه فيكون هذا الولد اخا للمقر وليس اخا للمنكر. فتبردوا العهد فتبرد الاحكام فيكون بنسبة وفي تحريم النكاح وفي
الولاية وفي جميع الاحكام التي تترتب على النصب. ويكون بالنسبة للمنكر اجنبي - 01:20:32

وبهذه المسألة يقال اخواني الشقيقان ورجل ثالث تكون بنات احد الاخوين لا هو محارمه وبنات واقر له اخوه؟ لا. وبنات احد الاخوين
له اجانب. فاذا اراد ان يتزوج منهن فيمكن له ذلك. يرى انه ليس - 01:20:52

وهي المسألة فتباعد الاحكام الا اذا كان هو يعتقد انه عمهن فانه لا يجوز له ان يتزوجوا من بنات الاخ الذي انكر. لانه يعتقد انه عمهن.
ولكن بالنسبة لهم يجب عليهم ان يحتجبن عنه كما فعل النبي - 01:21:12

محتجين مينو يسو لانهم يعتقدون انه ليس بعم هذا معنى تباعد الاحكام. هذه مسائل كثيرة تتباعد فيها الاحكام يوجد شروط
احدهما دون بعض. ومنها لو شهد رجل اخر هذا لم يذكره في المتن يعني - 01:21:32

قال لو شهد رجل امرأتان على شخص انه سرق مال فلان. طبعا الرجل المرتات لا يثبت لا تثبت الحدود بشهادة النساء.
كما قال الزهري سلطة السلة الا الا شهادة النساء في ماذا؟ في الحدود والنكاح والطلاق. لان القطع لا يثبت الا بشهادة رجلين. طب
المال - 01:21:50

يطلب رسالة امرأة ورجلين امرأتين ورجل المال يبدو بشهادة رجل وامرأتين. وهذا كثير في مسائل الفقه. ففي هذه الحالة لو شهد
رجل وامرأتين على رجل ابن الله لا نقطع السارق ولكن نلزمته بماذا؟ بالغرامة بغرامة المال لمن سرقه منه. دعموها تكفلوا في مسائل
الفقه تجد بعض - 01:22:10

الاحكام يثبت ولا يثبت البعض الآخر. ان بعضها وجد اسباب ثبوته وبعضاها لم يوجد. سبحانك الله ربنا وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت -
01:22:30